

مغيرته واهله حتى لو سباه مسلم وسبي ابوين او اهلها مسلم اخر وعما في عسكر
تبع ابوين وفي عسكر يتبع الثاني **الثاني** بتقعة الدار فاذا اوجد لقيط في
دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها اهل الذمة وقد تميزنا في احياء الموات
واذا ابلغ وانصح بالكفر فكفر اصيلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم
من اهل اوسية او غيرها فكفار وان اشتهر المسلمون بها وان كان فيها ولو واحد
فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني قبل قوله في النسب في الاسلام ولو ادعى ذم
نسبه واقام بيته لحقه وتبعه في الكفر وان اقر على الذمة لم يفرقه ولا يتبعه في الكفر
فاذا ابلغ ووصف الكفر فكفر اصيلي ولو استحق اللقيط النكاح لم يقبل لمسلم عا
الذممي ولا الخ على العبد فان اقام اهدا بيته لحقه وان اقام كرا بيته او لم يكن
بيته عرض اللقيط على الغايه فان لم يكن او حتر ونفاه عنها امر بالاستساب
لواحد عا بعد البلوغ يقول في الاخبار علوم ميل الطبع والملا يقصد الغايه
انه لا يوجد هناك للفر العالم واذا ابلغ اللقيط عا فلا يفر يا ارق لاهد ولم يدع
اهد فر حكم بحرمة ولو اقر يا ارق لاهد فانه لم يثبت الرق ولو عاد بعد
ذلك وصدر او اقام بيته لم يسمع وان صدر فان لم يفر بالحرية بعد البلوغ
ولا بالرقية لطعن مع تلك يسه قبل الراره وان اقر لم يقبل وان جهدت منه تفرق
ستدعي بقودها المزدحم كبيع وكماج وبيع واخبار ثم قامت بيته بالرقية
نقضت وجعلت صادرة من غير صادرة ولو لم يفر بيته لكانت يا ارق وللمانع
قبل في اصل الرق واكامل المتعلم بالمتسقبل والاقبل في التفرقات السابقة
المقره بغيره ولو اقر هذه الدون وفيه املا قضيت منها ولا يجوز
للمقر له الا الفاضل ولو اقرت الدون خال زيادة في ذمه الحان يعق وليه كافت

امره فكفتم ثم اقرت يا ارق لم يحكم بانفسا غير تسلم الخال والزوج تسلم
المرار وللزوج فسخ النكاح ولا شئ عليه ان فسخ قبل المدخول وان فسخ بعده
تفليه اقل الامر من غير المسمى ومن المثل وان اجاز له من المسمى ولا يجوز المطالبه
بمقبل المدخول وللبلد ثانيا ان قبضته والاولاد الماصون قبل الاقرار احرار
ولا يجبر عليهم قيمته والمداخون ارقاؤه ولو كان ذكر او نكح ثم اقرت او افسخ
النكاح ولم يقبل قوله في المهر تفليه نصف المسمى ان لم يدخله وجمعه ان دخل
ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتسب في المال او المستقبل ولو باع او اشترى
ثم اقر لم يبطل فانه لم يستوف القهر استوفاه المقر له وان استوفاه لم يبطل المسمى
ثانيا ولو اقر في جميع ذلك ببلد يفر يا ارق فانه يفر يا ارق في جوار الذممي بقره
ولو ادعى اهد بقره فانه وقال ان اقرت لم يقبل ولو اقرت لم يقبل ولا يبيع الا
بالبيته فان لم يكن فلا تخيف ولان لا يقبل الراره يا ارق وان اقام بيته
على ربه عمل بها ويشترط ان يتعرض المذممي والشاهد لسب الملك كارتش وشرطي
وانتاب وغدها ولا تليق الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المذممي
لقبط او غيرك ولو شهد وان اقرت ولدته او ولدته مملوكا لار في ملكك
او ولدته وعانه ملكك او اقرت ولدته كفي ولكن لا يثبت النسب بدالات
يدعير ويقبل هذه الشهادة من رجل وامرئين ومزارع سنه ولو ادعى
مرو الصغير لا يثبت حرية فان لم يكن في يده او كان وقد النقط لم يقبل
الابينة معرضه لسب الملك وان لم يعرف المقاطر صدقوه واجيبنا
واذا ابلغ واقر لاخر لم يقبل ولو ادعى المزدحم يقبل الابينة فان لم يكن فالقول
للمزدحم بيمينه ولو ادعى مرفعا لغيره البيته كان في يد اولئك ولو